مع ان التعليق آه متعلق بقوله بل كل عاص قوله وايضا هي واجبة هذا هو

المشهور في ابطال تقييدهم الكباير بما بعد التوبة و وجهه على ما صرحوا به

في كتبهم ان العقاب بعد التوبة ظلم يجب على الله تركه و لا يجوز فعله

فان قيل ان فعل الله وان كان واجبا عليه لكن بمشيته و ارادته فيصح تعليق

بها قلنا الواجب و ان كان فعله بالارادة والمشية لا يحسن في الاطلاق

تعليقه بالمشية كقضاء الديون والوفاء بالنذر لانه انما يحسن فيما يكون

له الخيرة في الفعل والترك على الكلام انحققت فليس هذا مجرد التعليق

بالمشية بمنزلة قولك يغفر ما دونه ان شاء بل تقييد المغفور له بمنزلة

قولك يغفر لمن يشاء دونه من لا يشاء و هذا لا يكون في الواجب البتة

بل في المتفضل كقولك الامير يخلع على من يشاء بمعنى انه يفعل ذلك لكن

بالنسبة الى البعض دون البعض قوله لان مغفرة الصغاير عامة مع ان التعليق

المذكور يفيد البعضية على ان في تخصيصها اخلال بالمقام اعني تهويل شان

الشرك ببلوغه النهاية في القبح بحيث لا يغفر و يغفر جميع ما سواه ولو كان

كبيرا في الغاية قوله لا يجب مغفرة صغيرة غير التايب قيل ان المغفرة هو

التجاوز عن العقاب المستحق و لا استحقاق عندهم بالصغاير اصلا

و لا بالكباير بعد التوبة فلا معنى للقول بالصغاير اصلا و لا بالكباير

بعد التوبة فلا معنى للقول بالمغفرة في تخصيصها بهما قوله وفيه جواب

قال الشارح واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر يرد عليه انه يلزم ح ان لا يجوز العقاب على ما عدا الكفر

صغيرة او كبيرة فقيل المعنى نكفر عنكم سياتكم المكتسبة قبل الكفر اي قبل اجتناب الكفر فيكون الخطاب

للكفرة و قيل الاستثناء مقدر اي نكفر عنكم سياتكم ان شئنا ولما ورد عليه انه تقدير الاستثناء يعني حمل

الكباير على الكفر اجيب بانه لولا ذلك لم يتيسر تقدير الاستثناء اذ لا دليل عليه ح ولانه يابى عنه قوله تعالى

وتقدس ان تجتنبوا ولا يخفى عليك بعد هذين الوجهين والاقرب ان تجري الاية على ظاهرها ويخص

منها العاصي المعاقب عليها بالنصوص الدالة على عقاب عصاة المؤمنين وانما وجب حمل الكبيرة

على الكفر ليظهر لتعليق تكفير السيئات في الجملة باجتنابها فايدة كستلي رحمه الله عليه

قوله وللمؤمنين والمؤمنات اي لذنوبهم وقد دلت الاية الكريمة على ان الاستغفار لذنوب المؤمنين

والمؤمنات نفعا لهم والا لما امر الله تعالى وتقدس محمدا صلى الله تعالى وعليه وسلم بالاستغفار ثم ان الاستغفار

شفاعة لانه طلب المغفرة للذنوب وهذا يتناول جميع المؤمنين والمؤمنات فيتناول اصحاب الكباير

ايضا وهو المطلوب كمال پاشا

قوله في حق اهل الكباير الخ يرد عليه ان نفي نفع الشفاعة لو لم يكن مخصوصا بالكفر بل يعم السيئات

مطلقا الا الصغاير لما صار مفيدا لتقبيح حال الكفر وتحقيق ياسهم وشدتهم محرم الافكار

قول المحشي الخيالي قول احمد وفيه شيء فتامل اقول لعل الشيء الذي فيه ان هذا انما يرد حجة بمفهوم المخالف

اي وليس فليس ح

وايضا للخصم ان يمنع لزوم ثبوت المدعى من ثبوت اصل الشفاعة

المقام لما اقتضى ان يوسموا انما يخصصهم لا بما يعمهم وغيرهم دل على ان الشفاعة ثابتة لاهل الكباير لا للاسياد فالحق في الجواب ان يقال ان

قوله عموم المنع بالنسبة الخ اقول هذا المخالف للمنع السابع للمعتزلة بقوله ولا يجب مغفرة غير التايب بل يغفره انشاء لكن المخالفة غير مضرة

الصغاير اذ لا يجب مغفرة غير التايب

وقوله غير معتبر اذ مراد المعتزلة اثبات اصل العفو وبكفيهم في ذلك ثبوته بالنسبة الى صغيرة غير المجتنب

وفيه ان مراد المعتزلة كما يفهم من اول كلام الشارح اثبات العفو في الصغاير مطلقا وفي الكباير

بعد التوبة فيفيد عدم منع العفو بالنسبة الى الصغيرة المجتنب والى التايب

قوله الجواز ان يراد في خلال العذاب ولو قال الشارح من اعظم الخيرات فيجازى باعظم المثوبات

وهو الجنة ولا يمكن ان يرى ذلك لم يرد هذا المنع فان قلت كون الجنة من اعظم المثوبات

كيف ورؤية الله اعظم منه قلنا هذا القدر يكفي في تبكيت الخصم على انه ينكر الرؤية ولك ان تقول ان

اعظم المثوبات هو الرؤية وهي لا يكون الا بعد دخول المؤمنين الجنة وايضا انا لم نقل الجنة اعظم المثوبات

بل قلنا انه من اعظم المثوبات فلا اشكال للاستاد مصطفى

حمد رسالة الصحيحة

حمد رسالة الصحيحة للاستاد العاصم محمد افندي

Copyright © King Saud University